

**مسألة** إذا مات رجل وله امرأة وله بنت واحدة فلها النصف فإن كان  
 له ابنتان أو أكثر فلهن الثلثان والباقي للأخوة فإن لم يكن أخوة  
 فلهن الباقي للأقرب فالأقرب ولا يرث الأخوة مع الأب شيئا **مسألة** في رجل  
 قضيت زوجته وله منها ابنتان فماتت واحدة من البنات فماتت الزوجة  
 اب ولها على الزوج صدق وقد أخذت منها مهر صدقها وأكلت ثلث الدرهم  
 التدين وللزوج الربع ثم يتصل إليه نصيب البنت التي ماتت فإنه أبوها وهو  
 يرثها وللخديوة الأم من بنتها ثلثه شيئا أو ما يرث من بنته الشدة فإن كان  
 أكل من صدقها شيئا حبس عليه من نصيبه **مسألة** في امرأة ماتت وتركته ابنة  
 وزوجة ورثة أخرى كابنها وأمهبا وخود ذلك ماتت البنت يتصل نصيب  
 البنت إليها وهو ربح التي ماتت أو لا فإن كانت الحدة باقية فلها الثلث  
 والباقي للأب **مسألة** في رجل له أولاد ماتت واحدة منهم وترك ولدًا فأعطاه  
 حدة شيئا مات الخديوة ليس لابن من ميراث حده مع انما به شيئا وليس  
 لأخوته أن يشترطوا في أعطائه الخديوة ولا ميراث لابن الابن مع الابن  
 ولا ميراث للأخ من الأب مع الأخ الشقيق **مسألة** إذا وطئ الرجل حارسه  
 وحملت فولدت صارت أم ولية لا يجوز بيعها ومما ولدت تعدد لك  
 من غيره من زوج أو من زانم سحائها إذا ماتت سبها اعتقوا  
 بعقبتها ولا يبيع سبي من أولادها إلا ما ولدت قبل أن تلد من سبها  
**مسألة** أولاد الزنا أخوة لأبهم فإذا اعتقوا ماتت واحدة منهم ولا يرثه

في الزنا

في الزنا من أمه ثلث ماله إذا كانوا اثنين أو أكثر وإن كان واحد أقله الثلث  
 وبقيت المالك للذي اعتقك لبت منه **مسألة** إذا زنا بامرأة ماتت فولد  
 لم يخوله أن يخزونه ولا يرث واحدا منهم الآخر وإن كانت أمه مملوكة  
 جاز له شراؤه ولا يعتق عليه والزنا لا نسب له أصلا **مسألة** إذا ورث قوم  
 ماله من غير الخواص شيئا بقي في ذمتهم حصه البنات فإن رخصت ذلك  
 وحالتهن جاز وإن رخصوا بأكليه للمرا جاز لهم ذلك **مسألة** إذا كان للرجل  
 زوجتان ماتت واحدة منهن فاعطاه صدقًا أو لا ولأولادها ماتت  
 الأخرى فلم يجز لأولادها نظره فإن كان مؤسرا في الوقت الذي أعطاه  
 أولادها الصدق لم أفسر بعد ذلك لم يجز له أن يرجع فيما فضل والمال للابن  
 لم يشترط فيه أحد وإن كان حين أعطاه الأول من لغيره ماله سوى الذي  
 أعطاه فإنه يضم بين الطائفتين على قدر الصدقين **مسألة** إذا مات رجل  
 مملوك زوجته ولم يخلف مالا لم يلزم ولدة شي من الميراث إلا أن ترك الوالد مالا  
 يبرأ وليس للمرأة إلا ما تركه ومنها فضل من صدقها لم يلزم منه شي وإن  
 كان أبوه تدمه قبل ذلك شيئا من ماله وهو مؤسرا ماتت ابنة ماتت فغيره  
 لم يؤخذ من الولد شي أصلا **مسألة** لا يجوز الرضعة تخصص أحد من الرثة دون  
 أخرى في الرضا أو وصية فإما في الرضعة فلا أن يخص بالهبة من سبها  
**مسألة** إذا اشتري عبدا أوله مات فله للبايع إلا أن يتركه للكتبي وإذا  
 اشتري عبدا وله ماله فله بيعه له لا لبيعه **مسألة** يبرأ من الأولاد لغيره أو للأب